بين الاصحاب وردها ابن ادريس علي قاعدته وحكم بالتخيير كالمسألة السابقة وقال في قتلهما جميعا نظر لعدم شهادة
الشهود واقرار المقر بالشركة قال اما لو شهدت البينة بالاشتراك واقر الاخر بانفراده قتلهما ويرد عليهما معا
دية ونبه في الخ هذا البابين والمص رحمه الله استشكل ايضا قتلهما كما ذكر ابن ادريس وزاد الاشكال في ايجاب
الدية عليهما نصفين لعدم الاشتراك وقال في النكت ان الاشكال هنا في ثلاثة مواضع الاول تخيير الاولياء في القتل
وجوابه لقيام البينة علي احدهما الموجبة للقود واقرار الاخر علي نفسه بما يبيح دمه ثم وجب الدية لو قتلوهما
وجوابه ما تقرر من انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يردوا فاضل الدية وهو دية كاملة لكن
القرار سقط حقه من الرد فبقي الرد علي المشهود عليه ثم اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه
ان المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فيرجع علي ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه **قوله** قال
قال هنا كله نتقدير ان تقول الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا علي احدهما سقط الاخر وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
في ما لو ادعي قتل العمد واقام شاهدا او امراتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
علي ثبوت الحق عند الحاكم ؒ قد عرفت الخلاف في ثبوت موجب القصاص بالشاهد والمراتين وعدمه فان قلنا به
وعفا من اقام البينة كذلك عن حقه فلا اشكال في صحة العفو لثبوت حقه وقبوله للعفو وان لم نقل بثبوته بذلك
فهل يصح عفوه نفاه في ط محتجا بانه عفو عما لم يثبت فيقع العفو لغوا ولا يجزي في ضعفه لان العفو عن الحق يوجب
سقوطه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يثبت الحق عند الحاكم كما لو عفي مدعي القتل عمدا من غيران يقيم البينة ونظر
الفايدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك مع علمه بالعفو لوجود المقتضي لصحته وهو الصيغة الدالة عليه وانتفا
المانع اذ ليس الا عدم ثبوته عند الحاكم وهو غير صالح للمانعية لان فائدة العفو اسقاط الحق حيث تبقى ذمة المعفو عنه
خالية من الحق ولا مدخل للحاكم في ذلك وكذا القول في عفو القصاص من الحقوق والابرا منها في معنى العفو عنها **قوله**
واما القسامة فتستدعي البحث عنها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر
يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل وقلنا مامضي من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد ولو واحدا ؒ القسامة لغة اسم للاولياء الذين يحلفون علي دعوى الدم وفي لسان الفقها اسم للايمان
وفي الصحاح القسامة هي الايمان تقسم علي الاولياء في الدم وعلى النقد بريد قسم اسم اقيم مقام المصدر يقال
اقسم اقساما وقسامة وهي الاسم كما تقول اكرم اكراما وكرامة ولا اختصاص لها بايمان الدما لغة لكن
الفقها خصوها بها وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي
علي واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه ويقال له اللوث فيحلف علي ما يدعيه
ويحكم بما سنذكر والاصل فيه ما روي ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود رضي الله عنهما خرجا الى
خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فتبريكم
اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل الايمان من قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده
وفي رواية اخرى يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
ثم القسامة خالفت غيرها من ايمان الدعاوي في امور منها كون اليمين ابتداء على المدعي وتعدد الايمان

ينا

وان

تحرير ورجع

العفو

في يعوز

وبيانها جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى عن غيره وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت
عليه اليمين اجماعا بل يرد اليمين علي غيره ولو لم تجتمع شروطها فالحكم فيها كغيرها من الدعاوي في اليمين كيفية وحجة
عملا بالعموم ووقوفا فيما خالف الاصل علي موارده فهذا هو القول الجملي في القسامة ولما كان اللوث قرينة
حال تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي ذكر له طرقا فهو لوث في حقهم حتى اذا ادعى الولي القتل عليهم
او علي بعضهم كان له ان يقسم وهكذا كان الحال في قصة عبد الله بن سهل فان اهل خيبر كانوا اعداء الانصار
ومنها تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخل معهم في حاجة فهو لوث ومنها
اذا وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم فهو لوث ولو كان بقربه سبع ورجل آخر مولي لظهره لم يوجب ذلك
اللوث في حقه ولو راينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف او السكين ثم وجدنا في الموضع قتيلا
فهو لوث في حق ذلك الرجل ومنها ان يشهد عدل ان فلانا قتل فلانا فهو لوث ولو شهد جماعة
ممن تقبل روايتهم كالعبيد والنسوة وافاد خبرهم الظن فهو لوث وان احتمل التواطؤ علي الكذب كاحتماله
في شهادة العدل وان لم تقبل روايتهم كالصبية والفسقة واهل الذمة فالمشهور عدم افادة قولهم اللوث
لانه غير معتبر شرعا ولو قيل بثبوته مع افادة الظن كان حسنا لان مناط اللوث الظن وهو قد يحصل بذلك ولو افاده
قولهم التواتر فلا شبهة في ثبوته بل ينبغي علي هذا ان يثبت القتل لان التواتر اقوى من البينة نعم لو اخبر واباته
القاتل احد هذين ونحو ذلك افتقر في تعيين الولي احدهما الي القسامة **قوله** ولو قال الشاهد قتله
احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ؒ اذا شهد شاهد او شاهدان
بان فلانا قتله احد هذين ثبت اللوث في حقهما حتى اذا عين الولي احدهما وادعى عليه كان له ان يقسم كما لو تفرق
اثنان او جماعة عن قتيل علي التصوير الذي سبق ولو انعكس فقال الشاهد ان فلانا قتل احد هذين
القتيلين لم يكن لوثا لان ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي احدهما اذا ادعى القتل عليه بالتعيين هكذا ذكر الشيخ
رحمه الله فارقا بما ذكر والمص رحمه الله تردد في الفرق وتردده يحتمل ارادة تساوي الامرين في اثبات اللوث وعدمه
والظاهر هو الثاني لاشتراكهما في الابهام المانع من حصول الظن بالمعين وبهذا صرح العلامة وغيره ممن
نقل المسألة والظاهر هو الفرق لان قول الشاهد ان الشخص المعين قتل احد هذين يثير الظن بكونه قاتلا
من غير اعتبار التعيين فحلف احد الوليين بانه القاتل يوافق ما ظن بخلاف شهادته علي احد الرجلين انه قاتل
المعين فانه لا يحصل باحدهما علي الخصوص ظن ليثبت عليه القتل **قوله** ولا يشترط في اللوث وجود
اثر القتل علي الاشبه ؒ لا يشترط في القسامة ظهور الجراحة والدم ولا يبطل اللوث بالخلو عنهما عندنا وعند
الاكثر لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصيتين والقبض علي مجرى النفس فاذا ظهر اثر الخنق او العصر او الضرب
الشديد قام ذلك مقام الجراحة والدم وقال ابو حنيفة ان لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجدت الجراحة
ثبتت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من الانف فلا قسامة وان خرج من العين او الاذن ثبتت
القسامة وبعض الشافعية اعتبر العلم بانه قتيل سواء كان بالجرح ام بغيره وعموم الادلة تدل علي عدم
اشتراط ذلك كله **قوله** ولا في القسامة حضور المدعى عليه ؒ بناء علي القضاء علي الغائب وهو مذهب
الاصحاب ومن منع اشتراط حضوره وفي تراوحه عدم اشتراط حضوره وهو يتجه خلاف عندنا
وفي العامة من منع منه مع تجويزه القضاء علي الغائب محتجا بان اللوث ضعيف لا يعول عليه الا اذا سلم عن قدح

منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل و بين اهلها عداوة ظاهرة ص